

سنن الدارقطني

43 - نا محمد بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا عامر الأحول
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال لا يجوز عتاق ولا طلاق فيما لا يملك
ولم يذكر فيه البيع